



اتحاد الجمعيات والمبرات
الخيرية الكويتية

النظام الأساسي

لاتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية الكويتية

2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾

سورة المائدة : الآية 2

كلمة رئيس اتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية الكويتية



د. ناصر محمد العجمي
رئيس الاتحاد

أنشأ اتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية الكويتية وهو هيئة تأسست بهدف تنظيم وتنسيق العمل الخيري في دولة الكويت، وتعزيز التعاون بين المؤسسات الخيرية والجمعيات الأهلية المختلفة، حيث يهدف الاتحاد إلى تحقيق الانسجام بين نشاطات المؤسسات الأعضاء، وضمان توجيه جهودها نحو تحقيق أهداف العمل الخيري بشكل فعال.

كما يسعى الاتحاد إلى توفير بيئة تعاونية وتنسيقية تسهم في تعزيز جودة الخدمات الخيرية المقدمة في مجالات البر والخير، ويعمل على تعزيز فعالية الجمعيات والمبرات الخيرية من خلال تبادل المعرفة والخبرات.

إن تشجيع الاتحاد على قيادة العمل الخيري في دولة الكويت يعكس التفاني في تعزيز القيم الإنسانية والمساهمة

في بناء مجتمع خيري ومستدام، ويعزز الوعي الخيري ويعمل على نشره بين أفراد المجتمع، ويسعى إلى المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في دولة الكويت، حيث قام الاتحاد بالتعديل على نظامه الأساسي بما يحقق أهدافه واستمرار عمله بإضافة بند يسمح له بالإدارة والإشراف على تنفيذ الحملات الإغاثية المشتركة للأعضاء، كما قام بزيادة مساحة العمل الأفقي لدى أعضائه بتوسيع دائرة المسؤولية بزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى 11 عضواً ورفع قيمة الاشتراك السنوي لأعضائه لضمان الاستقرار المالي.

إخواني وأخواتي إن الحفاظ على إرث وتاريخ العمل الإنساني الخيري لدولة الكويت واستمرار عطائه الذي كان سباقاً على مر العصور بكل ظروفها ولا زال هو من صميم أعمال وأهداف الاتحاد.

وبفضل تنظيم الجهود وتعزيز التعاون، يلعب اتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية الكويتية دوراً حيوياً في بناء مجتمع خيري قائم على القيم الإسلامية وتقاليدنا الكويتية العريقة، ويسهم بشكل فعال في تحسين جودة الحياة للمحتاجين والمجتمع بشكل عام.

الباب الأول (تكوين الاتحاد وأهدافه)

مادة (1)

تأسس في دولة الكويت بتاريخ 26 يوليو 2017م، اتحاد يطلق عليه اسم اتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية الكويتية ومقره دولة الكويت ويجوز للاتحاد أن يفتح فروعاً له داخل وخارج الكويت بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (2)

يهدف الاتحاد إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تمثيل جميع أعضائه أمام الجهات المحلية، دون المساس بالشخصية الاعتبارية لكل جمعية أو مبرة عضو فيه.
2. تشجيع العمل الخيري في دولة الكويت.
3. نشر الوعي الخيري والتعاون على البر والتقوى في دولة الكويت.
4. التنسيق بين نشاطات الجمعيات والمبرات الأعضاء وتحقيق الانسجام فيما بينها.
5. العمل على رفع كفاءة وأداء الجمعيات والمبرات الأعضاء بما يحقق أهداف العمل الخيري ويمكنها من تقديم أفضل الخدمات في أوجه البر والخير.

للاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه اتباع الأساليب التالية:

1. توثيق العمل الخيري بما يحافظ على تراثه بالتعاون مع الجهات والمؤسسات الحكومية والأهلية المعنية.
2. القيام بالدراسات والبحوث في كافة المجالات المرتبطة بمجال العمل الإنساني.
3. التنسيق والاشراف على إدارة وتنفيذ الحملات الاغاثية والمشاريع الخيرية المشتركة والعامة التي يقترحها أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وفق نظم ولوائح واشتراطات وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات المعنية.
4. تقديم النصح والمشورة والخبرة الفنية للجمعيات والمبرات الأعضاء فيه.
5. السعي لحل المشاكل والمعوقات التي تواجه الجمعيات والمبرات الخيرية بناء على طلبها.
6. العمل على حسم أي خلافات تنشأ فيما بين أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد.
7. استخدام الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية وإقامة المنتديات وورش العمل والمحاضرات والمؤتمرات ووسائل الاتصال الحديثة بما يشمل الإصدارات والنشرات والمجلات وفقاً للنظم وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

مادة (3)

يحظر على الاتحاد التدخل في العمل السياسي أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبية الطائفية والعنصرية، وألا يستهدف الحصول على ربح مادي وألا يسعى إلى تحقيق غرض غير مشروع أو مناف للأداب أو لا يدخل ضمن أهداف الاتحاد.

الباب الثاني (عضوية الاتحاد)

مادة (4)

يتألف الاتحاد من الجمعيات والمبرات الخيرية في دولة الكويت المشهرة طبقاً لأحكام القانون رقم (24) لسنة 1962 م وتعديلاته في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقرارات المنظمة له وقت التأسيس مع أحقية غيرها من الجمعيات والمبرات الخيرية في الانضمام إليه وفقاً للنظم القانونية المتبعة.

مادة (5)

جميع الأعضاء سواء بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في حدود احكام هذا النظام واللوائح التي يصدرها الاتحاد فيما عدا حق حضور الجمعيات العمومية أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة فلا يتمتع به إلا الأعضاء المسددين للاشتراك والذين مضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل.

مادة (6)

يتم تقديم طلب الانضمام لعضوية الاتحاد إلى سكرتارية الاتحاد وفق النموذج المخصص لذلك، على أن يكون مصحوباً برسم الالتحاق المقرر طبقاً لأحكام اللائحة المالية وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ تقديم طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند اللزوم، وتقوم أمانة سر الاتحاد بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تقديم الطلب، وإذا لم يُبت فيه خلال هذه المدة يعتبر الطلب مقبولاً من تاريخ تقديمه.

مادة (7)

يخطر مقدم الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال أسبوعين من تاريخ صدوره، وتعلق صورة من هذا القرار فى لوحة الإعلانات بالاتحاد؛ وفى حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الاشتراك طبقاً لأحكام اللائحة المالية، أما فى حالة رفض الطلب فيسترد الرسوم التي سبق سدادها.

الباب الثاني (مالية الاتحاد)

مادة (8)

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير وتنتهي فى نهاية ديسمبر من كل عام ميلادي.

مادة (9)

تتكون مالية الاتحاد من:

1. رسم الانضمام والاشتراك السنوي للأعضاء وقدره (300) ثلاثمائة دينار كويتي.
2. يتلقى الاتحاد الهبات والدعم من مختلف الجهات بعد موافقة مجلس الإدارة ووزارة الشؤون الاجتماعية على قبولها.
3. الإعانات والدعم الحكومي من عموم الجهات الحكومية.
4. الإيرادات الأخرى التى يوافق عليها مجلس الإدارة ووزارة الشؤون الاجتماعية وبما لا يتعارض مع الأنظمة المتبعة فى البلاد.

مادة (10)

يودع الاتحاد أمواله النقدية لدى أحد المصارف الكويتية المحلية أو أكثر وعليه إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك.

ولا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ فى عهده مبلغ يزيد على 1000 دك (فقط ألف دينار كويتى) وذلك لمواجهة المصروفات العاجلة ويجوز استثناء الاحتفاظ بمبلغ أكبر بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (11)

لا يجوز للاتحاد أن ينفق أمواله فى غير الأغراض التي أنشأ من أجلها ولا يجوز استلام أو الحصول مباشرة أو بالوساطة أو بأى طريقة على نقود أو منافع فى صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع من شخص أو جمعية أو نادى مقره خارج الكويت إلا بعد الحصول على موافقة وترخيص من الوزارة.

مادة (12)

يراجع حسابات الاتحاد مراقب حسابات معتمد تعينه الجمعية العمومية للاتحاد، ويكون مقيدا بسجل مراقبي الحسابات، ويشترط ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية

1. مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول.
2. مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة.
3. مراجعة الحساب الختامى قبل عرضه على مجلس الإدارة.
4. رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية مع إبداء ملاحظاته على شئون الاتحاد المالية بصفة عامة.
5. إرسال نسخة من التقرير المالى للاتحاد إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (13)

إذا خلا مركز مراقب الحسابات يختار مجلس الإدارة بدلاً منه على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره أو اختيار البديل.

مادة (14)

لا يمنح أعضاء مجلس الإدارة أي مرتب أو مكافأة عن الأعمال المعهودة إليهم بصفتهم هذه.

مادة (15)

أموال الاتحاد بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والهبات والإعانات تعتبر ملكاً للاتحاد، وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في أموال الاتحاد.

الباب الرابع (الجمعيات العمومية)

مادة (16)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من ممثلي الجمعيات والمبرات الخيرية الأعضاء فيه، ولكل جمعية أو مبرة في سبيل تمثيلها اختيار ممثلين اثنين لحضور الجمعية العمومية من مجلس إدارتها أو من ترشحه من أعضاء جمعيتها العمومية، ويكون لكل ممثل من ممثلي الجمعيات والمبرات حق التصويت في الجمعية العمومية.

مادة (17)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من الأعضاء العاملين الذين أمضوا في عضوية الاتحاد مدة ستة أشهر سابقة على تاريخ انعقاد الجمعية العمومية؛ بشرط أن يكونوا سددوا اشتراكاتهم السنوية.

مادة (18)

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية، وتوجه الدعوة كتابياً (البريد المسجل) إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن أسبوعين وترسل مع الدعوة المرفقات الآتية

1. جدول أعمال الجمعية العمومية.
2. تقارير مجلس الإدارة المالية والإدارية عن السنة المالية المنتهية.
3. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات ومشروع ميزانية السنة المقبلة.
4. كشف بكافة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
5. كشف بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (19)

على مجلس الإدارة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوم عمل تنتهي قبل موعد عقد الجمعية العمومية للاتحاد بأسبوعين على الأقل.

مادة (20)

يتعين على مجلس إدارة الاتحاد أن يعرض في لوحة الاعلانات بالاتحاد - قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل - كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر وأمين الصندوق، وكذلك صورة من المرفقات المرسله من خطاب الدعوة وكشف بأسماء الأعضاء الذين يرغبون في ترشيح أنفسهم لمجلس الإدارة، ويكون من حق كل عضو الحصول على نسخة بأسماء أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد نظير رسوم يحددها مجلس إدارة الاتحاد بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (21)

تختص الجمعية العمومية للاتحاد بالنظر في الآتي:

1. تقارير مجلس الإدارة المالية والإدارية.
2. اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية المقبلة.
3. بحث كافة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء.
4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وشغل المراكز الشاغرة.
5. اختيار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للاتحاد صحيح إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد، يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة، يكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عشرة أعضاء على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة، على أن يذكر هذا في خطاب الدعوة.

مادة (23)

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عند انسحاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين من الجلسة، على الأقل عدد الحاضرين عن عشرة أعضاء.

مادة (24)

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية للاتحاد صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (25)

يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالترجيح لمن ينال أكثر الأصوات، فإذا تساوى اثنان أو أكثر أجريت القرعة لتحديد الفائز، وبعد استكمال الأعضاء يحتفظ الاثنان التاليان لهم بصفة عضو احتياط، وفي حالة تساوي عدد المرشحين لعدد أعضاء المجلس، يعلن فوزهم بالتزكية، أما إذا قل عدد المرشحين عن العدد المطلوب يؤجل بند الانتخابات إلى موعد يحدده مجلس الإدارة خلال 15 يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد.

مادة (26)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم طلباً موقِعاً منه، وتسلم هذه الطلبات إلى الاتحاد مقابل إيصال استلام بذلك، وذلك في الموعد المحدد الذي يحدده مجلس الإدارة

مادة (27)

يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاتحاد إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة، كما يجب عليه أن يقوم بدعوتها إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية؛ بشرط أن يوضحوا الغرض من الاجتماع.

مادة (28)

تختص الجمعية العمومية الغير عادية للاتحاد بالنظر في المسائل الآتية:

1. المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها.
 2. البت في استقالة رئيس الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم لأسباب تمس كيان الاتحاد أو المصلحة العامة.
 3. إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم.
 4. تعديل النظام الأساسي للاتحاد.
 5. حل الاتحاد أو إدماجه مع غيره.
- وتوجه الدعوة إلى الأعضاء للاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال وصورة من المسائل المعروضة عليها في مدة لا تقل عن أسبوعين.

مادة (29)

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية للاتحاد أن تنتظر في مسائل غير مدرجة بجدول الأعمال، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للاتحاد للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قراراً إلا بعد مضي سنة من صدور هذا القرار.

مادة (30)

لا يكون انعقاد الاتحاد للجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين، فإذا لم يتوفر النصاب وهو ثلثي الأعضاء أُجّل الاجتماع لمدة نصف ساعة على أن ينعقد صحيحاً بحضور نصف الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع، اختصت وزارة الشؤون الاجتماعية باتخاذ القرارات في الموضوع المعروض.

مادة (31)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد في الموعد المحدد يجب على مجلس الإدارة إخطار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد الاجتماع الجديد وأسباب التأجيل على؛ أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في جدول الأعمال أو أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والأعضاء الذين لهم حق الحضور، كما توضع بلوحة الإعلانات صورة من الخطاب الذي أرسل للأعضاء.

مادة (32)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية للاتحاد فعلاً وحالت ظروف قهرية دون اتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع قائماً وتمتد الجلسة إلى موعد آخر يحدده رئيس الجلسة للنظر في باقي الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء بموعد الاجتماع كما تعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (33)

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد أو نائبه، فإن لم يوجد أحد منهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً، وتسجل وقائع الاجتماع في محضر يحتوي على ملخصاً للمناقشات التي دارت والقرارات التي اتخذتها الاتحاد، ويوقع على المحضر كل من رئيس وسكرتير الجلسة.

الباب الخامس (مجلس الإدارة)

مادة (34)

يدير شؤون الاتحاد مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية.

مادة (35)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون عضواً عاملاً، وأن يكون له الحق في حضور الجمعية العمومية للاتحاد، وألا يقل سنه عن واحد وعشرين سنة.

مادة (36)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.

مادة (37)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

1. إدارة شئون الاتحاد وتصريف أموره وتوفير مختلف السبل للأعضاء لممارسة نشاطهم الاجتماعي والترويحي على أكمل وجه.
2. وضع الأسس والبرامج التي تساعد الاتحاد على تحقيق أهدافه.
3. النظر في طلبات العضوية وتقدير ما يراه بشأنها.
4. بحث شكاوى الأعضاء أو التي تقدم ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات.
5. وضع اللوائح المختلفة لتنظيم شئون الاتحاد من النواحي الإدارية والفنية والمالية وإصدار التعليمات والقرارات.
6. تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة لتنظيم شئون الاتحاد.
7. اعتماد العقود والاتفاقات التي تبرم باسم الاتحاد.
8. تحديد مواعيد انعقاد الجمعيات العمومية العادية والغير عادية للاتحاد.
9. بحث الاقتراحات التي تقدم من الاعضاء.
10. تعيين وإنهاء خدمات الموظفين وتحديد مكافآتهم، تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات الجمعية العمومية للاتحاد.
11. تكليف بعض أعضاء مجلس إدارة الجمعية باختصاصات الرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق أو أمين السر في حال غيابهم بصفة مؤقتة.

مادة (38)

مدة مجلس الإدارة سنتان ماليتان.

مادة (39)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر، وتوجه الدعوة من أمين السر قبل موعد الاجتماع بأسبوع، مبيناً في الدعوة موعد الاجتماع والموضوعات التي يحويها جدول الأعمال مرفقاً بها المذكرات الخاصة بها، ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (40)

يعتبر العضو الذي يتخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية بدون عذر كتابي يقبله المجلس مستقيلاً ويعتبر مركزه شاغراً.

مادة (41)

إذا خلا مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب من الأسباب يشغل المركز العضو الاحتياط، فإذا رفض العضو أو لم يوجد وجهت الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية للاتحاد لإجراء الانتخابات للمدة الباقية على أن يتم ذلك خلال «شهرين» على الأكثر من تاريخ خلو مراكز أعضاء مجلس الإدارة، وفي حالة خلو مركز الرئيس لأي سبب من الأسباب يستكمل عدد أعضاء مجلس الإدارة أولاً على الوجه المبين في هذه المادة ثم ينتخب مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة الجديد على النحو الوارد بالمادة (36).

مادة (42)

جميع السجلات والملفات والمستندات بالاتحاد تحفظ بمقر الاتحاد لدى أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه وهذه السجلات هي:

1. سجلات بأسماء الأعضاء المشتركين وقيمة ما يسددونه من اشتراكات.
 2. سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية للاتحاد.
 3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والهبات مدعمة بالمستندات المعتمدة.
- ويحق لكل عضو بالاتحاد الاطلاع على السجلات بعد أخذ موافقة من مجلس الإدارة.

مادة (43)

يباشر الرئيس الاختصاصات الآتية:

1. رئاسة جلسات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة للاتحاد.
2. تمثيل الاتحاد أمام كافة الجهات الداخلية والخارجية.
3. توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد.
4. التوقيع مع أمين الصندوق على أذونات الصرف والشيكات ويتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في غيابه.

مادة (44)

يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية:

1. توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة للاتحاد وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالدفاتر.
2. تحرير جدول الأعمال وإضافة الموضوعات التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعمال الاتحاد.

3. تنفيذ جميع اللوائح وقرارات مجلس الإدارة.
4. الإشراف على جميع أعمال اللجان الإدارية والفنية.
5. رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة.
6. عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.
7. حفظ السجلات والأختام والعقود بعهدته.
8. التوقيع على المكاتبات التي يفوضها به مجلس إدارة الاتحاد، ما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من قبل الرئيس.
9. متابعة تنفيذ القرارات والتكاليف الصادرة من الاتحاد، واعتماد جداول أعمال الهيئة الإدارية ومجلس الإدارة
10. وضع التقرير السنوي لأوجه النشاط بالاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة والجمعية العمومية للاتحاد لاعتماده.
11. تحضير مشروع الميزانية للسنة الحالية والمقبلة بالتعاون مع أمين الصندوق.

مادة (45)

يبشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:

1. تحصيل جميع إيرادات وأموال الاتحاد وإيداعها في المصرف الذي به أموال الاتحاد.
2. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.
3. التوقيع مع الرئيس على أدونات الصرف والشيكات.
4. الإشراف على حسابات الاتحاد والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات، ويكون مسئولاً عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر.

5. وضع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، والاشتراك مع أمين السرفي وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة.
6. حفظ السجلات والدفاتر والمستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية بمقر الاتحاد.
7. صرف المرتبات وفواتير المشتريات المختلفة.
8. حفظ السلف المستديمة.
9. إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية للاتحاد.
10. التوقيع على المعاملات المالية بما فيها أذونات الصرف والشيكات إلى جانب رئيس مجلس الإدارة والمسؤول المالي وفي الحدود التي تنص عليها اللوائح الداخلية للاتحاد.

مادة (46)

يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح خاصة لتنظيم أعمال الاتحاد وبالأخص اللوائح الآتية

1. اللائحة الداخلية.
2. اللائحة المالية.

مادة (47)

تؤول أموال الاتحاد بعد حله إلى بيت الزكاة.

القرار الوزاري رقم 260 بتعديل النظام الأساسي للاتحاد



دولة الكويت
State Of Kuwait

وزارة الشؤون الاجتماعية
Ministry Of Social Affairs



24 DEC 2023

قرار وزاري رقم ((٢٦٠)) لسنة 2023م

بشأن تعديل النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية الكويتية

وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة .-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017م في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (61) لسنة 2005 بشأن اصدار النظام الاساسي النموذجي لجمعيات النفع العام.
- وعلى القرار الوزاري رقم (١56) لسنة 2017م باشهار اتحاد المبرات والجمعيات الخيرية والصادر بتاريخ 2017/7/25 .
- وعلى قرار لجنة اشراف وتقييم وحل جمعيات النفع العام والمبرات ودراسة ومراجعة أنظمتها الأساسية بمحضر رقم 2022/19 والمؤرخ في 2022/1/5 .
- وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لاتحاد المبرات والجمعيات الخيرية المنعقد بتاريخ 2023/5/16م لتعديل النظام الأساسي للجمعية.
- وعلى قرار لجنة اشراف وتقييم وحل جمعيات النفع العام والمبرات ودراسة ومراجعة أنظمتها الأساسية بمحضر رقم 2023/16 والمؤرخ في 2023/6/12 .
- ويعد عرض وسكيل الوزارة.

" قــــــــــــرر "

مادة (1):-

يعدل اسم (اتحاد المبرات والجمعيات الخيرية) ليصبح (اتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية الكويتية)

مادة (2):-

تعديل النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية الكويتية على النحو المرافق لهذا القرار .

مجمع الوزارات - ص.ب: 563 الصفاة - الرمز البريدي: 13006 الكويت

Ministry Complex - P.O.Box.Box: 563 Safat - Postal Code: 13. 6 Kuwait



22480000



mosakw@mosal.gov.kw



www.mosal.gov.kw



mosa1_kw



دولة الكويت
State Of Kuwait

وزارة الشؤون الاجتماعية
Ministry Of Social Affairs



مادة (3)-:

يلغي كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (4)-:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

فارس سعود الخاليل الصباح

وزير الشؤون الاجتماعية

وشئون الأسرة والطفولة

مجمع الوزارات - ص.ب: 563 الصفاة - الرمز البريدي: 13006 الكويت

Ministry Complex - P.O.Box.Box: 563 Safat - Postal Code: 13..6 Kuwait



22480000



mosakw@mosal.gov.kw



www.mosal.gov.kw



mosa1_kw

محمد رسول الله



اتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية الكويتية



ukcokw



kcsu.org.kw



info@kcsu.org.kw

